فالانما حرم لحمها وهذا ظاهر جدًا في اباحه ماسوى اللحم والشحم
والكبد والطحال والاليه كلها داخله في اللحم كما دخلت في تحريم لحم
الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح
طهاره ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسالة قالوا ولانه لو اخذ حال
الحياه كان طاهرًا فلم ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضا قالوا
ولانه لا ينجس بجزه في حال حياه الحيوان بالاجماع دل على انه ليس
جزء من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابين
من حي فهو ميت رواه اهل السنن ولانه لا يتالم باخذه ولا يحس
بمسه وذلك دليل على عدم الحياه فيه واما النما فلا يدل على الحياه الحس
التي ينجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النما لو دل على الحياه ونجس
المحل بمفارقه هذه الحياه لتنجس الزرع بيبسه لمفارقه حياه النمو
والاغتذا له قالوا فالحياه نوعان حياه حس وحركه وحياه نمو واغتذا
فالاولى هي التي يوثر فقدها في طهاره الحي دون الثانيه قالوا واللحم انما
ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثه فيه والشعور والاصواف
بريه من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار لما سنذكره قالوا والاصل في
الاعيان الطاهره وانما يطرا عليها التنجيس باستحالتها كالرجيع المستحيل
عن الغذا وكالخمر المستحيل عن العصير واشباهها والشعور في حال
استحالتها كانت طاهره لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف
اعضا الحيوان فانها عرض لها ما يقتضي نجاستها وهو احتقان الفضلات
الخبيثه قالوا واما حديث ابن عمر ففي اسناده عبد الله بن عبد العزيز
ابن ابي رواد قال ابو حاتم الرازي احاديثه منكره ليس محله عندي الصدق
وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي فلسًا يحدث باحاديث كذب واما
حديث الشاه الميته وقوله الا انتفعتم باهابها ولم يتعرض للشعر ففيه
ثلثه اجوبه احدها انه اطلق الانتفاع بالاهاب ولم يامرهم بازاله ما عليه
من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع

شعر ع

به

٢٥٢

به بوجه دون وجه فدل على الانتفاع به قسمًا وغيره مما لا يخلو من الشعر
والثاني انه صلى الله عليه وسلم قد ارشدهم الى الانتفاع بالشعر في الحديث
نفسه حيث يقول انما حرم من الميته اكلها او لحمها الثالث ان الشعر
ليس من الميته ليتعرض له في الحديث لانه لا يحله الموت وتعليلهم
بالتبعيه يبطل بجلد الميته اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر
دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في الطهاره يبطل بما لحيته
وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل واما في النكاح
فانه تبع الجمله لاتصاله وزال حكمه بانفصاله عنها وههنا لو فارق
الجمله بعد تبعها في التنجيس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق
فصل فان قيل فهل يدخل في تحريمها تحريم بيع قرنها وعظمها
وجلدها بعد الدباغ بشمول اسم الميته له قيل الذي يحرم بيعه منها
هو الذي يحرم اكله واستعماله كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وفي اللفظ الاخر اذا حرم اكل شي حرم
ثمنه فنبه على ان الذي يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد
صار عينًا طاهره ينتفع بها في اللبس والفرش وساير وجوه الاستعمال
فلا يمتنع جواز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال وقد نص الشافعي في
كتابه القديم على انه لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال البيعه هذا
لا ينعقد من قول ابوا على الكافي انه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم
لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من
الميته حقيقه فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم بل يجوز بيعه
بعد الدبغ لانه عين طاهره منتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم
بل هذا مبني على ان الدبغ ازاله او احاله فان قلنا احاله جاز بيعه لانه قد استحال
من كونه جزء ميته الى عين اخرى وان قلنا ازاله لم يجز بيعه لان وصف
الميته هو المحرم لبيعه وذلك ان لم يستحيل وبنوا على هذا الخلاف
في جواز اكله ولهم فيه ثلثه اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل

Copyright King Saud University